

المحرر الوجيز

@ 33 @ وغيرهم إن التجريد والتقبيل والمضاجعة وجميع أنواع التلذذ يحرم الابنة كما يحرمها الوطاء والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة لأنها تحل مع الرجل حيث حل فهي فعلية بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقوله ! 2 ! 2 تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب وكان عندهم أمرا كثيرا قوي الحكم قال عطاء ابن أبي رباح يتحدث و[] أعلم أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرأة زيد بن حارثة فقال المشركون قد تزوج امرأة ابنه فنزلت الآية وحرمت حليلة الابن من الرضاع وإن لم يكن للصلب بالإجماع المستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقوله تعالى ! 2 2 ! لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك يمين وأجمعت الأمة على منع جمعها بنكاح وأما بملك يمين فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا في خاصة نفسي فلا أرى الجمع بينهما حسنا وروي نحو هذا عن ابن عباس ذكره ابن المنذر وذكر أن إسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك وجعل مالكا فيمن كرهه .

قال القاضي أبو محمد ولا خلاف في جواز جمعها في الملك وكذلك الأم وبناتها ويجيء من قول إسحاق أن يرمم الجامع بينهما بالوطء وتستقرأ الكراهية من قول مالك إنه إذا وطء واحدة ثم وطء أخرى وقف عنهما حتى يحرم إحداهما فلم يلزمه حدا واختلف العلماء بعد القول بالمنع من الجمع بينهما بالوطء إذا كان يطاء واحدة ثم أراد أن يطاء الأخرى فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بأن يزوجها قال ابن المنذر وفيها قول ثان لقتادة وهو أنه إن كان يطاء واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وأن لا يقربها ثم يمسه عنها حتى يستبرئه الأولى المحرمة ثم يغشى الثانية .

قال القاضي أبو محمد ومذهب مالك رحمه الله [] إذا كان أختان عند رجل يملك فله أن يطاء أيتها شاء والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو عتق إلى أجل أو إعدام طويل فإن كان يطاء إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ولم يجر له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ولم يبق ذلك إلى أمانته لأنه متهم فيمن قد وطء ولم يكن قبل متهما إذ كان لم يطاء إلا الواحدة وإن كانت عند رجل أمة يطؤها ثم تزوج أختها ففيها في

المذهب ثلاثة أقوال في النكاح الثالث من المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهيته لهذا النكاح إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطاء وذلك مكروه إلا في الحيض لأنه أمر غالب كثير وفي الباب بعينه قول آخر إن النكاح لا ينعقد وقال أشهب في كتاب الاستبراء عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وأجمعت الأمة على ذلك وقد رأى بعض العلماء أن هذا الحديث ناسخ لعموم قوله تعالى ! 2 ! 2